

وكله ركوع وسجود مستفيض الوضوء والصلوة لقوله عليه السلام من صلى ركعتين
 قربة فقد أتم الوضوء والصلوة جميعاً ما أخذ من الفضة النافع وإن قربة
 في صلوة البنائة أو سجدة أو ثلاثة لا يفيض الوضوء والصلوة والنية لأن الله
 ورد في صلوة مطلقه وهي الكاملة وذكر في المشكلات رجل غسل وشعر
 في الصلوة فصلى قربة في خلو الصلوة لا يفيض وضوءه لأن الوضوء ثبت
 ضمناً لا فصيلاً وكذا ذكر في فائض أن اليباذا أعنى غسل وشعر إلى الصلوة
 بوضوء الغسل ثم شك قربة لا يفيض الوضوء انتهى ولو قربة في سجدة
 يفيض الوضوء لأنه في حرمة الصلوة ذات ركوع وسجود **والرابع عشر**
 من مفسدات الصلوة الضحك فلو ضحك المصلي في الصلوة وهي ذات
 ركوع وسجود فسد صلوة لأنه بمنزلة الكلام المسموع ولا يفسد الوضوء
 والنية لأن النص ورد في القربة والضيق ومنها وحده الضحك أن يكون مسموعاً
 له دون جهره وإنما النية فلا يفيض الوضوء والنية والصلوة بالأجمل
 تكون بمنزلة الكلام الغير المسموع وحده لا يفسد ما لا يكون مسموعاً أصلاً
 لأنه ولا يجزيه **فهذه** أي المفسدات للصلوة كلها ففسد الصلوة سواء
 كان الفيل عامداً أو ناسياً ويجب الأعادة لأنه أفسد صلوة التي صلواتها
 بسبب عمل لا يفسد الصلوة **باب** في بيان **فأيضاً** الوضوء وهي أربعة **فأما**
 ما قاله الله تعالى أيتها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلوة فغسلوا وجوهكم وأيديكم

إلى المرفقين وأصابعهم ورجلهم إلى الكعبين وقوله عليه السلام لا يقبل
 الله صلواتكم حتى تغسلوا مواضع في غسل وجهه ويديه فغسل
 رأسه وغسل رجله وقوله عليه السلام لا صلوة إلا بطهور وقوله عليه
 السلام لا يقبل الله صلوة بلا طهور **الأول** من فريض الوضوء غسل الوجه
 وحده الوجه من فضا ص شعر الرأس إلى أسفل الذقن وإلى شحبي الأذن وحده
 عندي حنيفة ومحمد رحم الله عليهما أن ينفط الماء ولو بقطرة وعند أبي يوسف
 يجزئ أن يسيل الماء على العضو ولو لم يقطر كما في شرح الهداية لأن الجهر **وأما في**
 من فريض الوضوء غسل اليدين مع المرفقين **والرقيقان** يدخلان في الغسل
 وهذا عند علي بننا الثلثة وقال زفر لا يدخلان لأن كلمة إلى الأظفار والغاية لا تدخل
 تحت المعنى كالليل في باب الصوم ولنا أن العادة على أن العين غاية الأظفار وغاية الأظفار
 والصلوات أن اللفظ أن تناول محل الغاية ولو لا ذلك كنا لغاية غايتها أسقاط
 لما رواه وأما أن لم ينأول محل الغاية كنا لغاية المذكور فيها فالليل
 في باب الصوم غاية المذكور لأن الصوم يصدق على الأمتان سلة الأثر أنه
 لو خلع أن لا يصوم فأضحى مشكاً حتى لغزو الغاية المذكور في الآية غايتها أسقاط
 لأن أصل اليد ينأول من راس الأصابع إلى الأظفار لغز ذلك كان ذلك غاية أسقاطاً
 لما رواه المصنف فيدخل المرفق ويحفظ ما وراءه **والثالث** من فريض الوضوء
 مسح **والسبع** في اللغة أمر بالشيء على الشيء والمدان به أصابة اليد بالشيء ما الرشيحة